

وزارة المالية

قرار رقم ٦٤٠ لسنة ٢٠١٨

وزير المالية

- بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد نطاق الدوائر
الجمركية وتعديلاته ؛
وعلى الطلبات المقدمة من شركة بورسعيد لتداول الحاويات والبضائع ، لإصدار قرار
باعتبار ساحات المنطقة الحرة الخاصة والمؤجرة من كل من «القوات المسلحة -
الهيئة الاقتصادية لمحور قناة السويس - هيئة قناة السويس» بمساحة إجمالية
مقدارها ٢٩٠٨١٧ م^٢ دائرة جمركية ؛
وعلى كتاب إدارة الحماية المدنية بإدارة شرطة موانئ بورسعيد المؤرخ ٢٢/٤/٢٠١٨ ؛
وعلى كتاب إدارة شرطة موانئ بورسعيد بالإدارة العامة لتأمين محور قناة السويس
المؤرخ ٢٢/٥/٢٠١٨ ؛
وعلى محضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٩/١٠/٢٠١٨ ؛
وعلى كتاب الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٦٦٠١)
بتاريخ ٦/١١/٢٠١٨ ؛
وعلى التعهد المقدم من الممثل القانونى لفرع شركة بورسعيد لتداول الحاويات والبضائع
«منطقة حرة خاصة» المؤرخ ٥/١١/٢٠١٨ ؛
وعلى الرسم الهندسى المرفق ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـرر:

(المادة الأولى)

تعتبر دائرة جمركية الساحات الخاصة بشركة بورسعيد لتداول الحاويات والبضائع بمساحة مقدارها ٨١٧.٢٩٠م^٢ تقريباً والكائنة خارج الدائرة الجمركية بميناء غرب بورسعيد فى المنطقة المواجهة لباب (٤٠) الجمركى والتي يفصلها شارع عزمى عن الدائرة الجمركية لميناء غرب بورسعيد والتي تشمل الساحة المؤجرة من القوات المسلحة ، والساحة المؤجرة من هيئة ميناء بورسعيد ، والساحة المؤجرة من هيئة قناة السويس ، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالرسم الهندسى ، ومحضر المعاينة الجمركى المرفقين ، ويدخل فى نطاق الدائرة الجمركية جميع المنشآت والمباني الواقعة بداخلها ، ويتحدد نطاق هذه الدائرة الجمركية على النحو التالى :

الحد الشمالى : سور مبانى بطول ٩ , ٦٢٥م ويحده شركة الكيماويات والمنطقة الحرة العامة ببورسعيد .

الحد الجنوبى : سور مبانى بطول ٧ , ٥٥٤م ويحده قسم رابع الجمركى الواقع داخل الدائرة الجمركية لميناء غرب بورسعيد ولا يوجد فاصل بينهما .

الحد الشرقى : سور مبانى بطول ٨ , ٥٢٧م ويحده شارع عزمى .

الحد الغربى : سور مبانى بطول ٨ , ٥٦٧م ويحده شريط السكة الحديد .

والمساحة الكلية للموقع والبالغة ٨١٧.٢٩٠م^٢ تقريباً متصلة ومقسمة من الداخل

على النحو التالى :

أولاً - الساحة المؤجرة من القوات المسلحة ومساحتها ١٧٢٠٠٠م^٢ وحدودها :

الحد الشمالى : سور مبانى بطول ٥٧ , ٤٩٨م ويحده الموقع السادس (ساحة الحاويات

رقم « ٤ ») الساحة المؤجرة من هيئة ميناء بورسعيد .

الحد الجنوبي : سور مبانى بطول ٥٦,٥٨ م وينكسر جنوباً بطول ٣٢,٥ م ثم غرباً بطول ٨٩,٢٤ م ثم شمالاً بطول ٩٣,٩٣ م ثم بطول ١٥,٦٧ م ثم جنوباً بطول ٨,٤٩ م ثم غرباً بطول ٦,٠١ م ثم جنوباً بطول ٨,٤٩ م ثم ينكسر غرباً بطول ٢٦٣,١٧ م ويحده قسم رابع الجمركى .

الحد الشرقى : سور مبانى بطول ١٦٤,٣٤ م وينكسر غرباً بطول ٤,٨٣ م ثم جنوباً بطول ٢٤,٩٣ م ثم ينكسر شرقاً بطول ٤,٦٤ م ثم ينكسر جنوباً بطول ١٦٤,٦٨ م ويحده شارع عزمى .

الحد الغربى : سور مبانى بطول ٤٩٨,٥٧ م ويحده شريط السكة الحديد .

ثانياً - الساحة المؤجرة من هيئة ميناء بورسعيد ومساحتها ١١٢٠,٢٤ م^٢ ومقسمة إلى جزئين :

الجزء الأول - بمساحة ٧٧,٢٤ م^٢ وحدوده :

الحد الشمالى : سور مبانى بطول ٢٥٢,٩ م ويحده شركة الكيماويات وساحة دخول السيارات الفاصلة بين الساحة محل المعاينة والمنطقة الحرة العامة ببورسعيد .

الحد الجنوبي : سور مبانى بطول ٩٠,٦ م ويحده الساحة المؤجرة من القوات المسلحة .

الحد الشرقى : سور مبانى بطول ١٦٩,١ م ويحده شارع عزمى .

الحد الغربى : سور مبانى بطول ١٧٥ م ويحده شريط السكة الحديد .

الجزء الثانى - بمساحة ٣٥٠٠٠ م^٢ وحدوده :

الحد الشمالى : المدخل الرئيسى للمساحة بطول ٣٢ م ويحده المساحة المؤجرة من القوات المسلحة .

الحد الجنوبي : سور مبانى بطول ١٠٦,٣ م ويحده قسم رابع الجمركى .

الحد الشرقى : سور مبانى بطول ٣٨٠ م ويحده الساحة المؤجرة من القوات المسلحة .

الحد الغربى : سور مبانى بطول ٣٩٠ م ويحده شريط السكة الحديد .

ثالثاً - الساحة المؤجرة من هيئة قناة السويس ومساحتها ٦٧٩٢ م^٢ وحدودها :

الحد الشمالى : بطول ٦٠ م ويحده المنطقة الحرة العامة ببورسعيد .

الحد الجنوبى : بطول ١٤٢ م ويحده موقع الشركة الرئيسى .

الحد الشرقى : بطول ٧٢ م ويحده الشركة العربية للكيماويات .

الحد الغربى : بطول ٩٩ م ويحده شريط السكة الحديد .

(المادة الثانية)

تخضع الدائرة الجمركية المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار لكافة الأحكام والإجراءات المقررة بقانون الجمارك ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

(المادة الثالثة)

يعتبر محضر المعاينة الجمركى والرسم الهندسى المرفقين وكتاب إدارة الحماية المدنية بإدارة شرطة موانئ بورسعيد المؤرخ ٢٢/٤/٢٠١٨ ، وكتاب إدارة شرطة موانئ بورسعيد بالإدارة العامة لتأمين محور قناة السويس المؤرخ ٢٢/٥/٢٠١٨ ، وكتاب الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٦٦٠١) المؤرخ ٦/١١/٢٠١٨ ، والتعهد المقدم من الممثل القانونى لفرع شركة بورسعيد لتداول الحاويات والبضائع «منطقة حرة خاصة» المؤرخ ٥/١١/٢٠١٨ جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٢/١١/٢٠١٨

وزير المالية

د. محمد معيط